

قرار رقم (١٠١٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان



البند (أولاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٦/أولاً) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويلها) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الانضمام :

مع عدم الاخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ انضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :

أ) العاملون بالشركات ٣٣ عاماً.

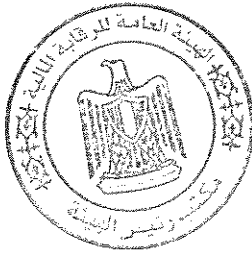
ب) العاملون بالوزارة ٢٨ عاماً.

ج) العاملون بالهيئات ٣٧ عاماً.

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول

التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)			السن عند الانضمام (بالسنوات)
الهيئات	الشركات	الوزارة	
٠٠	٠٠	٠,٢٤	٢٩
٠٠	٠٠	١,٢١	٣٠
٠٠	٠٠	٢,٢٢	٣١
٠٠	٠٠	٣,٢٩	٣٢
٠٠	٠٠	٤,٤٠	٣٣
٠٠	٠,١٩	٥,٥٧	٣٤
٠٠	١,٩٤	٦,٨٠	٣٥
٠٠	٣,٧٤	٨,٠٨	٣٦
٠٠	٥,٥٩	٩,٤٣	٣٧
١,٥٥	٧,٤٨	١٠,٨٣	٣٨
٣,٢٧	٩,٤٣	١٢,٣٠	٣٩



٤٦٠٧٦

٥,٠٨	١١,٤٣	١٣,٨٤	٤٠
٦,٩٦	١٣,٤٩	١٥,٤٥	٤١
٨,٩٣	١٥,٥٩	١٧,١٣	٤٢
١٠,٩٨	١٧,٧٥	١٨,٨٩	٤٣
١٣,١٣	١٩,٩٦	٢٠,٧٢	٤٤
١٥,٣٧	٢٢,٢٣	٢٢,٦٣	٤٥
١٧,٧٠	٢٤,٥٦	٢٤,٦٢	٤٦
٢٠,١٤	٢٦,٩٤	٢٦,٧١	٤٧
٢٢,٦٩	٢٩,٣٨	٢٨,٨٨	٤٨
٢٥,٣٥	٣١,٨٩	٣١,١٥	٤٩
٢٨,١٣	٣٤,٤٦	٣٣,٥٢	٥٠
٣١,٠٤	٣٧,١٠	٣٦,٠١	٥١
٣٤,٠٨	٣٩,٨١	٣٨,٦١	٥٢
٣٧,٢٨	٤٢,٦١	٤١,٣٣	٥٣
٤٠,٦٣	٤٥,٤٨	٤٤,١٩	٥٤
٤٤,١٥	٤٨,٤٥	٤٧,٢٠	٥٥
٤٧,٨٧	٥١,٥٢	٥٠,٣٧	٥٦
٥١,٧٨	٥٤,٧٠	٥٣,٧٢	٥٧
٥٥,٩٣	٥٧,٩٩	٥٧,٢٦	٥٨
٦٠,٣٣	٦١,٤٢	٦١,٠١	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

.....

أولاً : تصرف ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢)

عند انتهاء العضوية في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

(١)

سنة

(٢)

(٣)

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : (الموارد المالية للصندوق)

(١) الاشتراكات : وتكون على النحو التالي :

أولاً : يلتزم العضو بسداد اشتراك شهري وفقاً للمعدل المقرر للجهة التي يعمل بها منسوباً الى أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٢) من هذا النظام وطبقاً لمعدلات الاشتراك الشهري لكل جهة من الجهات المشتركة بالصندوق :

المجموعة الأولى (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/أ) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٣,٥ % من أجر الاشتراك.

المجموعة الثانية (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/ب) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٥,٥ % من أجر الاشتراك.

المجموعة الثالثة (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/ج) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ٨,٥ % من أجر الاشتراك.

المجموعة الرابعة (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/د) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٣,٥ % من أجر الاشتراك المقرر بالشرائح

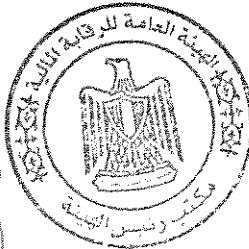
المحددة لها حسب الجدول المبين بالمادة (١٢) من هذا النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦